~~الا انه خالفه في تاخير ابهام اليمنى الى بعد الفراغ في اليسرى وقال لا ينبغي ان يختم اليمنى بابهامها~~

ثم قال المصنف وانما قدرت الكف موضوعا على الكف حتى يقع الاصابع كاشخاص في حلقة ليظهر

ترتيبها وتقدير ذلك اول من تقدير وضع الكف على ظهر الكف او وضع ظهر الكف على ظهر الكف

فان ذلك لا يقتضيه الطبع ثم شرع في بيان كيفية قص اصابع الرجل فقال واما اصابع الرجل

فالاولى عندي ان لم يثبت فيها نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى

كما في التخليل ومر في باب الوضوء فان المعاني التي ذكرناها لا يتجه هاهنا اذ لا مسبحة

في الرجل وهذه الاصابع في حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدا من جانب اليمين فان تقديرها

حلقة بوضع الاخمص على الاخمص يابا الطبع بخلاف اليدين وذكر النووي في شرح مسلم

في تقليم اظفار الرجلين انه يستحب ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما ذكره المصنف قال

وهو يعكر على ما تقدم من القصد الى جهة اليمين قال العراقي ورايت بعض شيوخنا يختار

في قص الاظفار كيفية اخرى بحيث يكون القص مخالفا لا على الولاء وانه يبدا بالمسبحة

اليد اليمنى ثم بالبنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسبحة اليسرى كذلك على

المخالفة ثم بخنصر الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالاصبع المجاورة للخنصر ثم المجاورة

للابهام ثم بابهام اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم التي تجاور الابهام ثم التي تجاور الخنصر

وقال انه جرب هذا للسلامة من الرمد وانه كان كثيرا ما يرمد فمتى صار يقص على هذا الوجه

لم يرمد بعد ذلك ورايت من يذكره حديثا من قص اظفاره مخالفا عوفي من الرمد وهذا الحديث

لا اصل له البتة والكيفية الاولى اولى وان لم يكن التقييد بها سنة لعدم ثبوتها الخ وكيفما

قص حصل السنة والله اعلم انتهى قلت وهذه ~~الكيفية الثانية~~ مشهورة بين الناس وقد

سمعت شيخنا المرحوم علاء موسى الحسيني يذكر ذلك عن شيخنا وشيخه المرحوم الشهاب احمد الملوي وينقل

عنه ذلك قال وسمعته يقول قصوا الاظافر بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها

مخطوطات جامعة الرياض

او خبيب ثم سمعت ذلك من شيخنا وشيخه المشار اليه والصحيح انه لم يثبت فيه شيء يعتمد عليه

وانما هو من عمل المشايخ فصل قال العراقي يتخير الذي يقلم اظفاره بين ان يباشر

ذلك بنفسه وبين ان يقص له غيره كقص الشارب سواء اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا ترك

مروءة قاله النووي وغيره ولا سيما من لا يحسن قص اظفار يده اليمنى فان كثيرا من الناس

لا يستمكن من قصها لعسر استعمال اليسار فان الاولى في حقه ان يتولى ذلك غيره

لئلا يجرح يده او يؤذيها انتهى قلت وسواء اخذ بالمقص كما هو المألوف للناس

او بالمقلمة او غيرها من الالات وعلى اي وجه كان تحصل السنة واما ما تعوده بعض الناس

بقطعها بالاسنان فانه مكروه بل ربما يورث الفقر فصل في التوقيت فيه

حديث انس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق

العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قال

العراقي وليس فيه تاقيت لما هو اولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على اربعين قال صاحب

المفهم هذا تحديد اكثر المدة قال والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه

للعلماء الا انه اذا كثر ذلك ازيل وكذا قال النووي في شرح مسلم وفي الكامل لابن عدي

من حديث انس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل اربعين

يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من

الجمعة الى الجمعة الحديث قال الذهبي في الميزان هذا حديث منكر فصل

قال العراقي فان قيل قد قدمتم ان حلق العانة وتقليم الاظفار سنة وليس بواجب

فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار من لم

يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربه فليس منا وهذا يدل على الوجوب والجواب

عنه من وجهين احدهما ان هذا لم يثبت لان في اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف

وانما يثبت منه الامر من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)